تأمين الممتلكات الثقافية المنقولة من التهديدات البشرية في ظل التشريع القانوني الوطني والدولي

Securing movable cultural property from human threats under national and international legislations

عبير بوترعة Abir Boutera [1] نوال بن صغير Naouel Benseghier [2]

[1]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مخبر التراث الأثري وتثمينه، abir.boutera@univ-tlemcen.dz

[2] جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر الدراسات التاريخية والإنسانية، n.benseghier@mail.univ-djelfa.dz

تاريخ لإرسال: 2022/11/11 تاريخ القبول: 2022/12/11 تاريخ النشر: 2022/12/25

ملخص:

تتمتع الجزائر بتراث ثقافي زاخر نتيجة تعاقب العديد من الحضارات عليها، ويتجسد هذا الموروث الثقافي في شقه المادي في الممتلكات الثقافية المنقولة، وتعد هذه الممتلكات فخر واعتزاز الأمم والشعوب بماضيها العريق إلا أن هذه الأخيرة تتعرض إلى عدة أخطار تهدد وجودها وكيانها كنشاط الإتجار غير المشروع والإتلاف والسرقة، ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية إلى التعريف بالإطار القانوني الدولي الذي يكفل حماية الممتلكات الثقافية من السرقة، الاتجار والتهريب من خلال ما جاء في اتفاقيات اليونسكو الدولية وتوضيح أهمية التعاون الدولي لمواجهة عمليات سرقة الآثار العابرة للحدود، ومن أهم ما توصلنا اليه هو أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى وضع الأطر القانونية الملائمة لحمايتها بموجب ما ورد في قانون التراث 04/98، كما سارعت المنظمات العالمية لمحاربة هذا النشاط من خلال مجموعة من التدابير القانونية، أهمها عقد مجموعة من الاتفاقيات والعمل على تجسيد مضمونها على ارض الواقع.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي؛ الممتلكات الثقافية المنقولة؛ قانون االتراث04/98؛ منظمة اليونيسكو؛ الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ الحماية.

Abstract:

Algeria has a rich cultural heritage as a result of the succession of many civilizations. And it is a legacy of the nations and people in its ancient past. However, the latter is exposed to several threats such as the smuggling, destruction, and theft, Through this research paper, we seek to define the international legal framework that guarantees the protection of cultural property from theft, trafficking, and smuggling through what was stated in UNESCO international conventions, and to show the importance of international cooperation to fight cross-border theft of artifacts, And as a conclusion; the Algerian legislator has striven to put in place appropriate legal frameworks by what is stated in the Heritage Law 04/98, and international organizations have also rushed to fight this activity through a set of legal measures, the most important of which is the international conventions and working on realizing their content in real life.

Keywords: *Cultural heritage; Movable cultural properties; Heritage Law 04/98; The UNESCO organization; National legislations; Protection.*

(1) بن صغير نوال، n.benseghier@mail.univ-djelfa.dz

مقدمة:

إنّ مسألة حماية التراث الثّقافي في التشريع والقانون الوطني والدولي لها جذور تاريخية ترتبط بالقانون الدولي الإنساني خلال بعض الفترَات التاريخية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حماية التراث الثّقافي في القانون الدولي مرت بمراحل سواء قبل ظهور المنظمات الاممية أو بعد ظهورها، حيث كان للحربين العالميتين الأولى والثانية والدمار الذي لحق بالبشرية وبتراثها الثقافي جراءها دور في الدفع لإعادة التفكير في تنظيم العلاقات الدولية في ثوب جديد، ويواجه التراث الثقافي في الكثير من دول العالم جملة من المخاطر التي تهدد بقاءه واستمراره كشاهد مادي للحضارة الانسانية المتعاقبة ويأتي في مقدمة هذه المخاطر، الاتجار الغير مشروع بالممتلكات الثقافية عبر مختلف دول العالم وفي مقدمتها، الدول العربية لما تحتويه من ممتلكات ثقافية تمثل ذاكرتها وتاريخها ومصدر اعتزازها لذا عملت جميع الدول على سن قوانين وتشريعات صارمة تهدف إلى حماية التراث الثقافي باعتباره جزء من تاريخ البشرية جمعاء.

ويهدف موضوع بحثنا إلى تسليط الضوء على مختلف التعديات التي تواجهها الممتلكات الثقافية المنقولة وكيفية الحد منها وعليها نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم المخاطر البشرية التي تحدق بالتراث الثقافي المنقول؟ وفيما تمثلت جهود الهيئات والسلطات لردعها؟

ولقد اعتمدنا في ورقتنا البحثية هذه على المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل لمختلف المواد القانونية التي من شأنها الحد من التعديات البشرية على الآثار المنقولة و عليه قمنا بتقسيم بحثنا الى ثلاث محاور : الأول كمدخل حول مفهوم التراث الثقافي، الثاني تمحور حول التهديدات البشرية للممتلكات الثقافية المنقولة و عقوبتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، أما المحور الثالث والأخير فقد تطرقنا فيه الى تأمين الممتلكات الثقافية المنقولة من خلال تأمين المتاحف باعتبارها المؤسسة الحافظة لها وختمنا الورقة بمجموعة من التوصيات و الاستنتاجات.

1. التراث الثقافي:

يعني التراث ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف، الأمر الذي يقتضي ضرورة الحفاظ عليه وإحيائه ونقله واستمراره وتوريثه من جيل إلى آخر، والتي هي في صميم معنى التراث، وهكذا يتبين بأن مفهوم التراث لا يكتمل دون أن يقترن بمفهوم الحفاظ عليه وإحيائه، وأن تحرص الأجيال المتعاقبة وباستمرار على ضرورة التعرف عليه والكشف عنه وحمايته وإحيائه، وإبراز قوته الكامنة التي تتوقف على قدر وعي

الشعوب بذلك التراث وحرصهم على امتلاك وتحقيق الذات من خلال تواصل الإبداع فيه، وتحمل مسئولية استدامته بتوريثه للأجيال القادمة[1].

1.1. تعريف التراث الثقافي حسب القانون 04/98 [2]:

المادة **2** : يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

المادة **3:** تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1-الممتلكات الثقافية العقارية.

2-الممتلكات الثقافية المنقولة.

3-الممتلكات الثقافية غير المادية.

2.1. تعريف التراث الثقافي حسب اليونيسكو[3]:

وتعرف "اليونسكو" التراث بأنه: "ميراث الماضي الذي نتمتع به في الحاضر وننقله إلى الأجيال القادمة ويعتبر التراث الثقافي بأنه: "ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة.

3.1. تعريف التراث الثقافي حسب ميثاق بورا، استراليا[4]:

يقدم ميثاق بورا، الميثاق الخاص بالمحافظة على المواقع التي تبنتها اللجنة الاسترالية في 19 أوت 1979 في بورا جنوب استراليا، التعريف التالي للتراث الثقافي باعتباره موردا وطنيا " تثري الأماكن ذات الأهمية الثقافية حياة الأفراد وغالبا ما تقدم حسا عميقا وملهما بالانتماء للمجتمع والبيئة المحيطة بالماضي، وبالتجارب المعاصرة كما أنها تعد وثائق تاريخية مهمة كتعبيرات مادية تعكس الهوية والتجارب الوطنية والثقافية تعكس الأماكن ذات الأهمية الثقافية تنوع المجتمع كما أنها تحكي عن الذات والماضي بالإضافة إلى أنها توضح المحيط الطبيعي وتعد هذه الأماكن ثمينة ولا يمكن تعويضها، وتتمتع هذه الأماكن بأهمية ثقافية حيث يجب حمايتها والمحافظة عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة، كما يعد هذا التراث من العوامل المهمة في التنمية السياحية.

4.1. تعريف التراث الثقافي المنقول حسب القانون 98/04:

المادة 50: تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي:

-ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

-العناصر الناجمة من تجزئة المعالم التاريخية.

-المعدات الأنثروبولوجية والأثنولوجية.

-الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

-الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

-اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت.

-الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل.

-التجمعات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب..... الخ.

-المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة.

-المسكوكات (اوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية.

-وثائق الارشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والافلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرا عن طريق الالة.

5.1. اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة:

المادة 61: يمكن أن يتم في التراب الوطني نقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة المسجلة في قائمة الجرد الاضافي أو المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون من القانون الخاص.

ويتعين على مالك أي ممتلك ثقافي منقول مصنف أن يعلم الوزير المكلف بالثقافة باعتزامه تحويل ملكية الممتلك المذكور، ويجب عليه ايضا أن يخبر المشتري بقرار التصنيف أو التسجيل في قائمة الجرد الاضافي.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقتني الممتلك الثقافي بالتراضي.

المادة 62: يحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني، ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي، الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي يرخص بهذا التصدير.

المادة 63: تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير محمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة تحدد شروط وكيفيات ممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي.

المادة 64: لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية.

تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

المادة 65: يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الاثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

2. التهديدات البشرية وعقوباتها:

نظرا لتعرض الممتلكات الثقافية للعديد من التهديدات البشرية التي تمس سلامتها وأمنها وديمومتها، سعى المشرع الجزائري والهيئات والمنظمات الدولية على سن عدة قوانين وعقوبات رادعة لهذه التهديدات وهي كالاتي:

1.2. التهديدات البشرية وعقوباتها حسب القانون 04/98 [5]

1.1.2 الاتجار والحيازة:

التحف المنقولة ملكيتها: وهي التحف التي تكون ملكا لفرد أو لهيئة ما، ونظرا لقيمتها التاريخية أو الفنية أو العلمية للبلاد تنزع ملكيتها من أجل توظيفها للمصلحة العامة على أن تقدم تعويضات لمالكها.

المادة 95: يعاقب بالحبس من 02 سنتين الى 05 سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار أو مصادرات، عن المخالفات الاتية :

– بيع أو اخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو اثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.

– بيع أو اخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

– بيع أو اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو اخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئة.

المادة 102: يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الاضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وبالحبس من 03 ثلاث سنوات الى 05 خمس سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2.1.2 الحفر الغير مشروع:

القانون يفرض عقوبات على مرتكبي بعض المخالفات مثل اجراء حفر غير مرخص، أو عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء الفجائية أو الناتجة عن حفرية قانونية، أو بيع أو اخفاء بقايا أثرية حسب المادتين 94 و95، إلا أن القانون لما يتحدث عن مخالفات التلف والتشويه والهدم وإعادة الصلح فهو يحدد عقوبات فقط 99 على الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي في المواد 96 حين يغفل عن هذه المخالفات في حالة ارتكابها على ممتلكات لم تسجل بعد ضمن هذه الاصناف.

المادة 94: يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها ما بين 10.000 دج و100.000 دج والحبس من 01 سنة الى 03 سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الاتية:

-اجراء الابحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

-عدم تصريح بالمكتشفات الفجائية.

-عدم تصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا من ذلك، بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

3.1.2 الاتلاف والتشويه:

المادة 96: يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج.

وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

بعض الأحكام الأخرى:

المادة 97: يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الاضرار.

المادة 100: يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسنيمائية، أو تتعلق بأشغال منشئات قاعدية، وإقامة مصانع أو اشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 10.000 دج.

المادة 101: يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 103: يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه اعمالا ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

ويمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك أن تأمر بمصادرة العمل المنشور.

2.2. التهديدات البشرية وعقوباتها حسب التشريعات الدولية:

1.2.2 النهب والسرقة:

كانت سرقة الاثار بالنسبة للبلد المستعمرة أمرا شائعا عند مختلف الإمبراطوريات الكبرى في القرنين التاسع عشر والعشرين، وعمرت أغلب متاحف العالم الكبرى بكثير من التحف الثرية التي نهبت من البلد العربية، وقد كانت الدول المستعمرة من طرف المستعمر موردا أساسيا، فأثريت متاحفها بتحف ثمينة وفريدة ومخطوطات نادرة.

-الاتفاقية الخاصة بالممتلكات المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها (روما 1995)[6]: عرّفت هذه الاتفاقية التراث الثّقافي في المادة الثانية منها وجاء تعريفها في نفس سياق التعريف المدرج في الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استَّراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

-الاتفاقية المتعلقة بحماية التَّراث العالمي الثقافي والطبيعي باريس 1972[7]:

اتفاقية معهد توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو الصادرة بطرق غير مشروعة روما 1995.

2.2.2 الاتجار والحيازة:

- الاتفاقية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970[8]:

إنّ التّعريف الذي أعطته هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية يعتري أشمل من التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث عرفت المادة 1 من هذه الاتفاقية التَّراث الثقافي في عشر فقرات كما يلي: تعني عبارة الممتلكات

الثقافية لأغراضه هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم والتي تدخل في إحدى الفئات التالية:

–المجموعات والنماذج النادرة من ملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن وعلم التشريح والقطع الهامة التي مرت بها البلاد.

–الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه من تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء الوطني والمفكرين والعلماء والفنانين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

–نتائج عمليات التنقيب عن الآثار القانونية وغير القانونية والاكتشافات الأثرية .

–القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

–الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعلامات والأختام المحفورة .

–الأشياء ذات الأهمية الأنثولوجية.

–الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها :

–الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء:

*الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد

*التماثيل والمنحوتات الأصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها

*الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر

*المجمعات أو المركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي 1954، اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية باريس 1970.

3.2 حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

يندرج التراث الثقافي تحت مظلة التراث الانساني، باعتباره أحد أهم العناصر الأساسية المكونة له، وهمزة وصل بين الحضارات ومصدر للإثراء والإنماء بينها، ولأن كل عنصر من عناصر هذا التراث الثقافي فريد من نوعه، وجب على المجتمع الدولي بكل فواعله حمايته من أي اعتداء، والتصدي لأي محاولة لطمسه، والحفاظ عليه وصيانته من كل التشوهات التي قد تصيبه بعامل السنين.

الوطنية: ترسانة قانونية ابتداء من الامر 67–281 الملغى بالقانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي.

الدولية[9]: شهد العالم بداية القرن العشرين حدثين كبيرين وكان لهما تأثيريهما في كل شيء وتمثلا في الحربين العاميتين الأولى والثانية، ومنتجا عنهما من الدمار والتخريب، هذا ما دفع بالعالم بعده إلى التفكير بضرورة تنظيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة، الشيء الذي أدى لظهور تنظيمين دوليين لهما اختصاصات عامة وهما عصبة الأمم وبعدها منظمة الأمم المتحدة.

- هيئة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي:

تعمل استنادا إلى عمل منظمة التربية والثقافة والعلوم، وكذا أحد أهم أجهزة هيئة الأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين ألا وهو مجلس الأمن.

- منظمة التربية والثقافة والعلوم" اليونيسكو "التابعة للأمم المتحدة:

تعتبر" **اليونسكو**"حامية التراث الثقافي العالمي بامتياز وصاحبة الاختصاص الأصيل، نظرا للمجهودات الكبيرة التي بذلتها، وتبذلها هذه المنظمة من أجل حماية هذه الكنوز التاريخية ويتمحور دورها في:

- إعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي:

يعود الفضل لمنظمة التربية والثقافة والعلوم في إعداد أول اتفاقية خاصة تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية خلال زمن النزاعات المسلحة حيث شارك العديد من الدول في اعداد هذه الاتفاقية ذات الطابع الخاص والتي تعتبر سابقة في تاريخ حماية التراث الثقافي زمن النزاع المسلح والاحتلال[10]، دون نسيان الدور الفعال للمنظمة في مساعدة الدول لتبني عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية التراث الثقافي المادي في فترة السلم، كاتفاقية منع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للممتلكات الثقافية لسنة 1970، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الحامية للتراث الثقافي.

- اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 [11]:

كان الهدف من وضع اتفاقية لاهاي تحديد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وضرورة الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية، فمثلا لصد أنّ اتفاقية لاهاي المتعلقة بقواعد الحرب الحربية في القسم الثاني تحت عنوان الأعمال العدائية، المادة 27 نصت على أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة لدور العبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم جمع المرضى والجرحى، كم أقرت نفس الاتفاقية في المواد23 ،25،28، 56قواعد لحماية المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية في أراضي العدو ومعاملتها كممتلكات خاصة، ومنعت كل حجز أو اتلاف أو تدمير عمدي لهذه المؤسسات والآثار التاريخية

والفنية والعلمية وأوجبت اتخاذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال، ومنعت تدمير الممتلكات العدو أو حجزها إلاّ للضرورة الحربية.

- تقديم المساعدات التقنية والمالية لحماية التراث الثقافي:

بادرت المنظمة منذ تأسيسها بإجراءات عملية تؤكد دورها في حماية التراث الثقافي العالمي، مثل إعادة ترميم متحف الفن الإسلامي بمصر ومقتنياته، ومعبد "**يورب ودير** "بإندونيسيا، ومدينة **فينيسيا**"بإيطاليا.

3. تامين الممتلكات الثقافية من خلال تأمين المتاحف:

من خلال تطرق إلى استراتيجية تسيير الممتلكات الثقافية المنقولة في المتاحف حيث تعتمد برنامج فعّال في ميدان الحفظ الوقائي أو استدامة الممتلكات الثقافية، وهذا من خلال حمايتها ودراستها وإثرائها فهي شاهد المادي عن نشاط الانسان ويتحقق نجاح عملية الحفظ بالتسيير المحكم أو التوثيق الدقيق للمجموعات، وكلها تعتبر من المهام الرئيسية لكل مؤسسة متحفيه، تم جلب المجموعات الأثرية سواء عن طريق الاقتناء أو الهبات أو عن طريق عملية التنقيب الأثري أو عن طريق الشراء أو المحجوزات من طرف العناصر الأمنية وغيرها من طرق الاقتناء، كما عرفت المتاحف أساليب مختلفة في التسيير منذ نشأتها، وإلى غاية اليوم وكل الأساليب المنتهجة تصب في هدف واحد وهو حماية التحف من الزوال، من خلال تسجيل مجموعات المتحف، ترقيمها ثم تصويرها ما يكون ملفا علميا لكل المجموعات المتحفية، وكانت هذه الاساليب في بدايتها تقليدية يدوية، ومع التطور العلمي والتكنولوجي والتقني أصبحت هاته الأساليب رقمية.

1.3.المتحف:

ونظرا لأهميته والاحتفاظ بداخله على كنوز أسلافها وجعلها كشاهد للإنسان والإبقاء عليها سجلا لأحداث تاريخية وقعت في فترات زمنية مختلفة، فقد اهتمت الدول ببناء متاحف حديثة ورائدة وتجهيزها بأحدث الوسائل والتقنيات ومواكبة عصر التكنولوجيا الحديثة ويكون في متناول جميع شرائح المجتمع باختلاف اعمارهم، جنسيتهم، لغتهم، ثقافتهم، والمستوى الفكري.

-المتحف في القانون الجزائري[12]:

المادة2: تعد متحفا، في مفهوم هذا المرسوم، كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه.

المادة3: تكلف المتاحف بإحدى أو بعدد من المهام الآتية:

- المحافظة على المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثرائها.
- مسك جرد للتحف المكونة لمجموعات وانجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات.

– ضمان حماية المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات.

– جعل المجموعات أو التحف المكونة لمجموعات في متناول الجمهور

–المتحف حسب منظمة اليونيسكو:

هو كل مؤسسة دائمة دون هدف مربح في خدمة المجتمع التي تتعلق بالشواهد المادية للإنسان وبيئته فتنتقيها وتحفظها وتنشرها ولا سيما تعرضها لأغراض دراسية وتربوية مناسبة، فهو بذلك مؤسسة دائمة هدفها البحث العلمي والتعليم والحركة الثقافية والترفيه".

2.3 المحافظة والصيانة والترميم:

ويقصد بها حماية التحفة من التلف، باعتبارها شاهد مادي لنشاط الإنسان ولذلك يجب الحفاظ عليها وحمايتها من الأضرار التي تحيط بها سواء كانت بشرية أو طبيعة، ففور دخول العينات إلى المتحف تجرى فحوص للكشف عن الأماكن التالفة بها لإجراء العمليات الضرورية لذلك، كما يجب أن نوفر الجو الملائم سواء داخل قاعات العرض أو المخازن حتى نضمن سلامتها ونتمكن من إطالة عمرها أكثر فأكثر، ومن أهم العوامل المؤثرة على التحف نلخصها فيما يلي:

–المخبر: وهو المكان التي تجري به الفحوص العلمية والتحاليل الكيماوية وعمليات الترميم للتحف ومع التطور الذي شهده علم المتاحف نشأت مخابر عالمية أمثال المعهد العالمي للصيانة (I.I.C) والمركز العالمي للدراسات من أجل الصيانة والترميم بروما.

3.3 التهيئة:

– الامن بالمتحف:

إن قيمة التحفة سواء كانت تاريخية أو فنية أو علمية أو غيرها وما تحمله من دلائل حضارية لمجتمع ما تحتم علينا أن نوفر لها جوا آمنا لنمكنها من آداء رسالتها، ومن بين الأخطار التي تتعرض لها التحف هي:

–السرقة:

غالبا ما تكون المواد عرضة للسرقة من طرف أناس متخصصين أو هاوين، ولتفادي هذه الظاهرة يستحسن مراعاة النقاط التالية:[13]

– مراقبة المحيط: أي الجانب الخارجي للمتحف حتى نمنع التسلل إلى الداخل بطريقة غي شرعية.

– مراقبة الداخل: وذلك باستعمال أجهزة خاصة لمراقبة تحركات الزوار نهارا.

– مراقبة التحفة: وذلك إذا تطلب الأمر، خاصة عند وجود تحفة ذات قيمة عالية مثلا.

– مراقبة اعتيادية: وهي التي يقوم بها حراس المتحف.

– ولتحقيق ذلك هناك طريقتين:

–**الطريقة التقليدية:** والمتمثلة في غلق الأبواب والمراقبة المستمر من طرف الحراس.

–**الطريقة الحديثة:** وهي استعمال أجهزة خاصة لهذا الغرض.

–**الحريق**: وهو من بين العوامل التي تهدد مصير التحف والحريق حسب رأي العلماء ينقسم إلى ثلاثة أنواع، أ وب و ج. كل حسب مصدره، علما بأن على مسؤولي المتحف أن يتزودوا بوسائل ولو بسيطة والتي قد تساعدهم في بعض الأحيان.

– **أنواع أخرى:** وهناك عوامل أخرى تتعرض لها المقتنيات من حين لآخر مثل الماء والحروب، وعلى أمناء المتاحف أن يتخذوا اللوازم الضرورية لحماية موادهم باستعمال أجهزة.

– **تخزين المكتشفات الأثرية :ان** تخزين المكتشفات الاثرية عادة ما يكون بمخازن المتاحف، وقد يكون لفريق الحفرية مخزنا خاص بهم، ومهما يكن فان هذه العملية تحتاج الى بناية متميزة وطريقة بقدر ما يشترط فيها خزن كمية كبيرة بقدر ما يشترط فيها ضمان الحفظ على تلك التحف وعدم تعرضها للتلف.

الفحص الدوري: يعد الفحص الدوري احدى الإجراءات الوقائية الهامة لحفظ المخزونات المتحفية وحمايتها من التلف، وتختلف دورات الفحص من مادة لخرى، وحسب طريقة التخزين المتبعة، فالمواد الحجرية والمعدنية والزجاجية والفخارية تفحص في كل عام مرة، والمواد العضوية المعرضة لهجوم الحشرات والفطريات في كل ستة أشهر مرة، ونفس الشيء بالنسبة للسوائل، ول ينبغي أن نسى الفحص الدائم لأجهزة التكييف والترطيب والتدفئة والإضاءة والترشيح، والخزانات المعبأة فيها التحف.

4.3.العرض المتحفي:

لقد كانت المتحف في القديم تقتني التحف بشتى الطرق وتسهر على صيانتها والمحافظة عليها، أما اليوم فقد تعدى درها إلى أبعد من ذلك، فانصب اهتمام المتحف على عرض المواد بشكل جذاب وشيق سواء من حيث تنظيم القاعات أو طرق العرض، وخلال العقود الماضية عرفت المتاحف حول العالم نموا سريعا وتغيرات في بنيتها الوظيفية والتصميمية نتيجة للتحولات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسة والأمنية التي شهدتها تلك المتاحف، واعتماد أسس التصميم الحديثة للعرض المتحفي لإعادة تطوير هذه المتاحف ورفع كفاءة أدائها، لحماية التحفة من خطر السرقة، الزلازل، الحروق، التدمير.

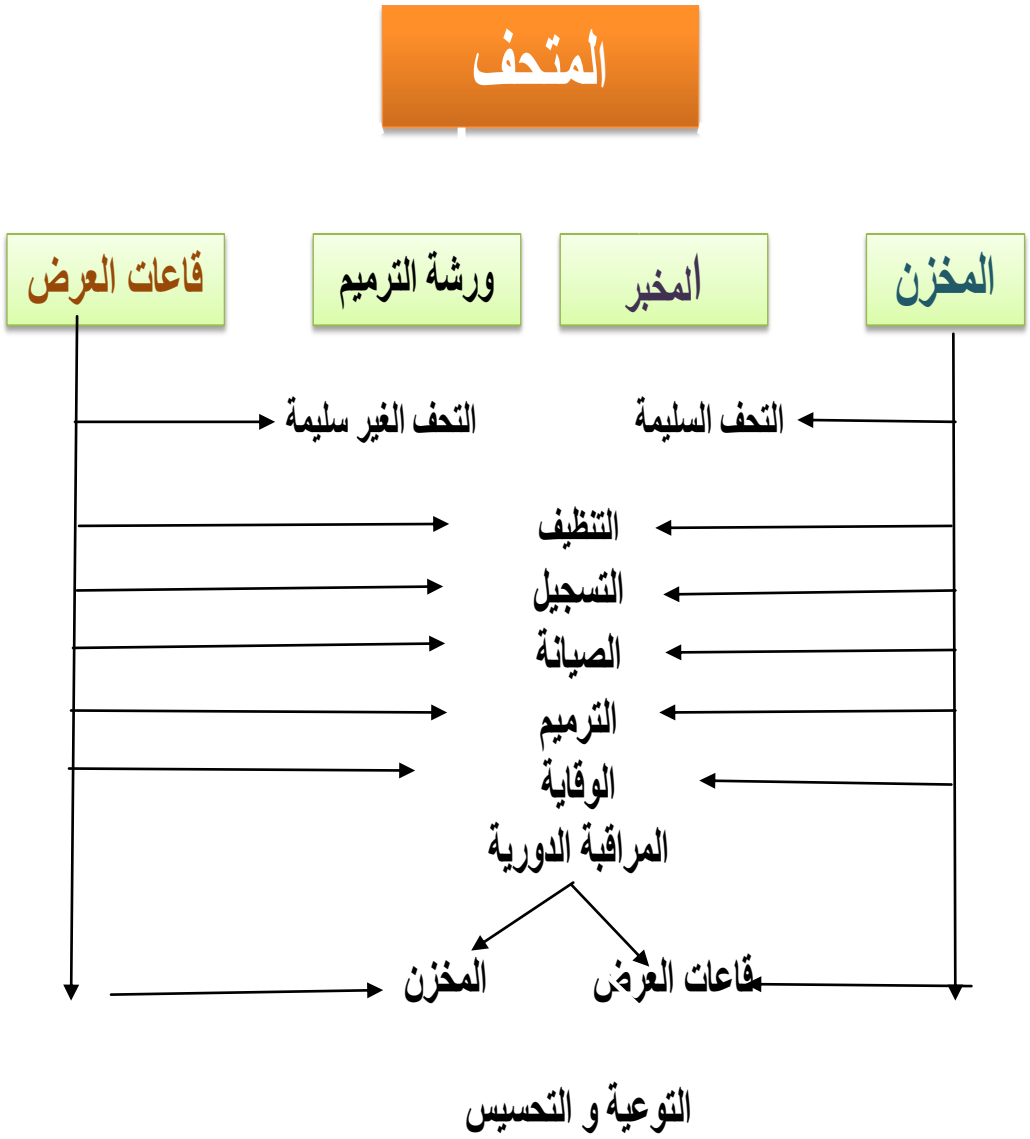

«مخطط المراحل التقنية للتحفة عند دخولها المتحف»

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن استنتاج الاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع حماية التراث الثقافي في شقيه المادي واللامادي، وهذا على المستوين الوطني والدولي، فثراء المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية كقانون التراث الثقافي الجزائري 98/04 واتفاقيات الدولية التي أعدتها منظمة اليونيسكو تعكس بصدق الترسانة القانونية الصلبة لحمايته وتسيره، وهذا طبقا لما ورد في هذا القانون من مواد، ونصوص وتدابير وأحكام لجرد الممتلكات الثقافية المنقولة، تصنيفها، تسجيلها، تعريفها، صيانتها وترميمها وهذا وفق ما تقتضيه هاته القوانين السارية المفعول.

التوصيات:

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي.
- تشديد العقوبات لتتناسب مع حجم الجريمة الواقعة على الممتلكات الثقافية.
- سد الثغرات القانونية خاصة في القانون 04/98 فيما يتعلق بالمواقع غير المصنفة.
- تحيين القانون 04/98 ليتماشى مع الوضع الراهن ووضع مواد أكثر شمولا وصرامة.
- تكريس دور الإعلام في توعية المواطنين بأهمية الممتلكات الثقافية.
- نشر الوعي بأهمية الآثار من خلال عقد ندوات العلمية حول التعريف بالجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية وطرق الحد منها.
- إنشاء جمعيات لحماية الممتلكات الثقافية والتعريف بها والترويج لها.
- تشجيع السياحة الأثرية.
- انشاء المتاحف الأثرية وتكوين إطارات بخبرات عالية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية.

التهميش والإحالات:

[1] عشي صليحة، 7-8/ 2011/12، "صيانة الموروث الثقافي في الجزائر كجزء من مقومات التنمية السياحية المستدامة"، الندوة الدولية الأولى للعمران والسياحة المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 1-27.

[2] القانون 98-04، مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998م.

[3] منظمة اليونيسكو، اتفاقية لاهاي 1954، اتفاقية حماية التراث الثقافية، قسم التراث الثقافي.

[4]الهيئة العليا للسياحة، استراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف، السعودية.

[5]القانون 98-04، المرجع السابق.

[6] اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يون يدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الإلكتروني/https:/www.unidroit.org بتاريخ 30 افريل 2022 على الساعة 19.1 سا.

[7]بوبكر نسرين، د سعيداني على، ديسمبر 2018، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، العدد29، المجلد1، ص 342-356.

[8] بوبكر نسرين، د على سعيداني، المرجع السابق.

[9]بن حامة فارس، زرقان وليد، مارس 2022، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة اساسية لترقية السياحة الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول، ص 670-683.

[10] اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954 م.

[11] اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر " 1907 اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية" ، متوفرة على الموقع الإلكتروني hppts www.icrc.org/ بتاريخ 30 افريل 2022 على الساعة 21.17 سا.

[12] المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

[13] علي حملاوي علي،2008، علم المتاحف، محاضرة، معهد الاثار، جامعة الجزائر2، ص،1 - 27 .

قائمة المراجع

النصوص القانونية

1 القانون 98-04، مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق ل 15 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 17 جوان 1998م.

2 المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 2011/10/05 الذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي.

محاضرات

1 علي حملاوي علي،2008، علم المتاحف، محاضرة، معهد الاثار، جامعة الجزائر2.

المقالات:

1 بوبكر نسرين، د سعيداني على، ديسمبر 2018، التراث الثقافي المفهوم وتطور الحماية في القانون الدولي، مجلة التراث، المجلد1، العدد29.

2 بن حامة فارس، زرقان وليد، مارس 2022، الحماية الدولية للتراث الثقافي دعامة اساسية لترقية السياحة الثقافية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الأول.

المداخلات:

1 عشي صليحة، 7-8/ 2011/12، "صيانة الموروث الثقافي في الجزائر كجزء من مقومات التنمية السياحية المستدامة"، الندوة الدولية الأولى للعمران والسياحة المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر.

مواقع الانترنيت:

1 اتفاقية لاهاي 18 أكتوبر " 1907 اللائحة المتعلقة بقواعد الحرب البرية" ، متوفرة على الموقع الإلكترونيhppts /www.icrc.org بتاريخ 30 افريل 2022 على الساعة 21.17 سا.

2 اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص(يون يدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وملخصها الصادرة بروما سنة 1995، متوفرة على الموقع الإلكتروني https:/www.unidroit.org/ بتاريخ 30 افريل 2022 على الساعة 19.1 سا.

اتفاقيات

1 منظمة اليونيسكو، اتفاقية لاهاي 1954، اتفاقية حماية التراث الثقافية، قسم التراث الثقافي.

2 الهيئة العليا للسياحة، استراتيجية تطوير قطاع الآثار والمتاحف، السعودية.

3 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح معتمدة في لاهاي في 4 ماي 1954 م.